

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس التاسع والأربعون

الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم وسلم وبارك علي عبده محمد، وعلي آله وصحبه أجمعين،

فقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد في: **باب ما جاء في المصورين قال: "ولمسلم عن**

أبي الهياج قال: قال لي علي - رضي الله عنه - ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمسها

ولا قبرا مشرفا إلا سويته" ، هذا الحديث الأخير في هذا الباب **رواه أبو الهياج**: وأبو الهياج هو حيان ابن حصين

الأسدي، وهو تابعي ثقة، ويروي أن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - استنفره وبعثه على ما بعثه

عليه النبي - صلى الله عليه وسلم ، **فقال "ألا"**: وألا أداة تنبيه وتحضير، **"أبعثك"**: يعني أوجهك فالبعث بمعنى

التوجيه والإرسال، **"علي ما بعثني عليه رسول الله ﷺ"**: إذا اكتسب بذلك حكم الرفع لأن الحديث المرفوع قد

يكون مرفوع حقيقة وقد مرفوعا حكما فهذا دل على أنه مرفوع "علي ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم

وسلم . **ألا تدع"**: أي ألا تترك ، **صورة إلا طمسها"**، طمسها أي بمعنى أزلتها ومحتها فهذا هو موضوع

الشاهد من هذا الحديث للباب:

- فدل ذلك على أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بطمس الصور.

- وهذا يدل على أن الصور شر ومدعاة للشرك والتعلق به لما فيها من مضاهاة خلق الله ومما يؤسف له في الآونة

الأخيرة كثرة انتشار الصور لاسيما في الملابس فيجد الناس مشقة بالغة أن يجدوا ملابس لأبنائهم وبناتهم خالية

من الصور حتى أنه ليضيق الحال بكثير من البيوتات أن يجدوا هذه الملابس الخالية من الصور

وينبغي إذا ابتلى الإنسان بشيء من هذه الصور أن يطمس الرأس بل يجب أن يطمس الرأس لقول النبي ﷺ

"الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة".

فإذا تم طمس الرأس، إما بلون غامق يذهبه، أو بأن يخاط عليه شيء بحيث يخفيه، فقد حصل المقصود. فإذا ذهب

الرأس فلا صورة حتى لو كان أيضا تمثالا إذا قطع الرأس ولم يبق إلا بقية البدن فليس بصورة، وأما ما يفعله

بعض الناس بأن يضعوا خطأ بين الرأس وبين البدن وكأنها حكموا على الصورة بالشنق والإعدام فهذا لا يغني

شيئا هذا لا يعني أنها طمست وضع الخط هذا لا يغني شيئا نعم لو كان مطموسا بالكامل معها فلا بأس، وأما

الصور التي ليست على شيء من خلق الله - عز وجل - يعني لا يوجد لها نظير في خلق الله تعالى فهذا لا يعد

تصويرا مثل ما يفعله بعض الناس يأتي إلى بعض مثلا الفواكه أو الخضار ويرسم لها عينين وأنف ونحو ذلك فلا

يقال أن هذا مضاهاة لأنه لا يوجد في خلق الله ما هو على هذه الشاكلة لا يوجد تفاح أو رمان أو يرتقال لها عينين

وشفتين وأنف وغير ذلك لكن هذا نوع من العبث، إذا بعث النبي ﷺ عليّ على هذا ألا يدع صورة إلا طمسها،

وأما الخصلة الثانية "ولا قبرا مشرفا إلا سويته"، ومعنى **مشرفا** أي مرتفعا، **إلا سويته** أي جعلته مساويا للأرض ولا باس بأن ينسم بقدر شبر فان هذا التسنيم يحفظ القبر من أن تجرفه السيول ونحو ذلك ويميزه حتى لا يقعد عليه وتقضى عليه الحاجة وما أشبهه فالتسنيم اليسير هذا لا باس به.

إذا هذا الحديث حديث أبي الهياج عن علي - رضي الله عنه - مناسب للباب: لأن فيه ما يدل على تحريم الصور ووجوب طمسها وإتلافها.

◆ ونستفيد منه عدة فوائد منها:-

- **وجوب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛** فها هم أصحاب رسول الله ﷺ يرثون منه ذلك وينقلونه إلى التابعين، فيأمر ونهم بإزالة المنكر بطمس الصور، وتسوية القبور المشرفة.

- ويستفاد من الحديث أيضا **تحريم التصوير ووجوب إزالة الصور بطمسها ومحوها.**

- ونستفيد كذلك **تحريم رفع القبور ووجوب تسويتها بالأرض**، ومن رفع القبور البناء عليها كما يقع في كثير من البلدان إذا مات فيهم من يعظمونه، ابتنوا على قبره بناء، وجعلوا عليه قبة، فهذا من أعظم أسباب الشرك؛ فان تعظيم القبور، أيضا، من أعظم موارد الشرك؛ فلهذا تتعلق النفوس بهذا المقبور الذي اتخذ حوله مثل هذا البناء فيقع الناس في الشرك.

ومن المضحك المبكي: ما حدثني به أحد الأخوة في أحد البلاد الإسلامية أنه كان في بلدهم شركة صينية تعمل في بعض المشاريع فمات منهم أحد العمال وحزن عليه أصحابه ولا يخفاكم أن الصينيين أصحاب ديانة وثنية فدفنوه في ذلك الموضع ورأوا أن الناس في تلك البلاد إذا كان عندهم من يعزونه ويكرمونه يضعون عليه شيء من رفع البناء وبالفعل وضعوا عليه قبة وأحاطوا مكان قبره ببناء جميل يقول محدثي فلم تمضي سوي سنين قليلة حتى صار تلك المكان عند العامة باسم قبر الشيخ الصيني ويأتيه الناس من كل مكان - عياذا بالله، هكذا يتلاعب الشيطان ببني آدم صار يسمى شيئا ويطاف بقبره و تذبح عنده الذبائح وتقدم له القرابين والندور وهو كافر بالله العظيم وأمثال ذلك كثير فلذلك أمر النبي ﷺ بتسوية القبور.

وهذا البناء - أيها الإخوان - و التزييق الذي يكون على القبر هل ينفع الميت بشيء؟ لا والله إن لم يضره لم ينفعه، فانه قد يكون رجلا صالحا فيتأذى من جراء ما يقع عنده من شرك ودعاء غير الله تعالى بل الذي ينفع الميت هو السلام عليه والدعاء له وحسب، ولهذا أشرف القبور قبر نبينا ﷺ لا يزيد الإنسان إذا مر به أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويصلى ويسلم عليه ويمضي ولما رأى بعض الصحابة من يدخل في خوخة عند قبر النبي ﷺ قال "ما أنت و رجل بالأندلس إلا سواء إني سمعت رسول الله ﷺ وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم" مر بنا في أول الكتاب.

- وفيه من الفوائد أيضا ما يدل على وجوب هدم هذه القباب المبنية على القبور عند الاستطاعة فيجب على من بسط الله يده وقدر على إزالة المنكر أن يزيل هذه القباب والبناء الذي على القبور حتى يحصل بذلك القضاء على مادة الشرك والغلو.

◆ المسائل :

- الأولى: التعليل الشديد في المصورين

[الشرح] : نعم وهذا بين من مجموع النصوص

- الثانية: التنبيه على العلة وهي ترك الأدب مع الله، وقوله "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي"

[الشرح] : نعم وهذا الأدب أدب واجب متعين ومضاهاة خلق الله - عز وجل - منافاة لحقه سبحانه

- الثالثة: التنبيه على قدرتهم وعجزهم لقوله بل يخلقوا ذرة أو شعيرا

[الشرح] : نعم وقد قلنا إن هذا يراد به التعجيز وأناى لهم أن يخلقوا ذرة وأناى لهم أن يخلقوا شعيرا

- الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذابا.

[الشرح] : هكذا قال نبينا ﷺ "أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"

- الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورة نفسا يعذب بها المصورون في جهنم

[الشرح] : نعم كأنها تستحيل هذه الصور إلى نفوس يخلقها الله - عز وجل - فتتولى تعذيبه في نار جهنم يعذب بها.

- السادسة: أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح.

[الشرح] : وهذا تكليف لا يتمكن من فعله لكن ما فائدته؟ فائدته إطالة العذاب لأنه لا يمكنه أن يخرج من النار

حتى يأتي بهذا الأمر ولا يمكن أن يأتي به فيدل على طول مكثه.

- السابعة: الأمر بطمسها إذا وجدت.

[الشرح] : كما أمر بذلك النبي ﷺ عليا وكما أمر على أبا الهياج.

باب ما جاء في كثرة الحلف

وقول الله تعالى: { واحفظوا أيمانكم }

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "الحلف منفقة للسلعة لمحقة للكسب"

أخرجاه

وعن سلمان أن رسول الله ﷺ قال " ثلاثة لا ينظرُ اللهُ إليهم يوم القيامة: أشيْمُطُ رانٍ، وعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، ورَجُلٌ جَعَلَ اللهُ بِضَاعَةً، لا يَشْتَرِي إلا بِيَمِينِهِ، ولا يَبِيعُ إلا بِيَمِينِهِ" ((رواه الطبراني بسند صحيح
وفي الصحيح عن عمران ابن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن))
وفيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق
شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته))
وقال إبراهيم "كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار"

[الشرح]: قال المصنف - رحمه الله - **باب ما جاء في كثرة الحلف**: يعني ما جاء في كثرة الحلف من الذنب.

♦ **ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد**: أن من كمال التوحيد احترام اسم الله تعالى، فلا يصح أن يكون اسمه مبتذلا بالأيمان، لا يكون اسم الرب - سبحانه وتعالى - مبتذلا يجريه الإنسان على لسانه كل صغيرة وكبيرة، ولا يبالي بأن يحنث في يمينه فقله باب ما جاء في كثرة الحلف أراد به أن يحترم الإنسان اسم الله تعالى فلا يجعله جاريا مجرى الكلام المعتاد بل يعظم هذا الاسم ولا يتكلم به إلا في الأمور الجليلة.

♦ **قال: وقول الله تعالى: { واحفظوا أيمانكم } : حفظ اليمين له صور متعددة: (١): إما أن يكون { واحفظوا أيمانكم }، أي لا تكثروا الحلف، (٢): وإما أن يكون معناها لا تحنثوا في أيمانكم، (٣): أو يكون معناها إذا حلفتكم فكفروا. ولا مانع من اجتماع هذه الثلاثة بأن يقال: أولاً: (واحفظوا أيمانكم): أي لا تكثروا الحلف فيجعل الإنسان اليمين يجري على لسانه في الأمور التافهة كما يقع من بعض الناس فمن حفظ اليمين ألا يأتي الإنسان باليمين إلا فيما يستحق أو إذا توجه إليه اليمين عند الحاكم الشرعي أو إذا أراد التأكيد بأمر مهم، **ثانيا:** **ألا يحنث**؛ يعني بمعنى أنه إذا حلف فليحفظ يمينه ولا يخرمه بل يلتزم به اللهم إلا أن يبدوا له ما هو خير لقول النبي ﷺ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأتى الذي هو خير" وفي رواية "فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه" أي بمعنى أن له أن يقدم الكفارة على اليمين على الحنث وله أن يقدم الحنث ويكفر بعد ذلك، **الصورة الثالثة: أن يكفر عن يمينه إذا وقع منه الحنث** ولا يدعه هكذا بل يتبرر منه بالكفارة والكفارة هي ما ذكره الله تعالى في قوله: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } .**

♦ **فاليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة هي: ما كانت بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته** بأن يقول

"والله" و "بالله" و "تالله" أو بصفة من صفاته كأن يقول "وعزة الله"، وهكذا أيضا **لا بد أن تكون منعقدة** يعني

لا بد أن يعقد قلبه عليها فلو خرج اللغو فانه لا يجب بها كفارة كما يقع من كثير من الناس أن يجري على

لسانه قوله والله وهو لا يريد اليمين كما يقول الرجل لصاحبه والله تدخل لا والله تدخل أنت وهو لا يريد

اليمين وإنما يريد التكريم كلمة جرت على اللسان فإذا لم يقصد حقيقة اليمين فانه لا يترتب عليها كفارة، **الأمر**

الثالث: أن تكون على أمر مستقبل: كأن يقول الحالف والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا أكل هذا الطعام، والله

لا أدخل هذا البيت، والله لا أكلم فلان كلها لأمر مستقبل، أما إذا حلف على أمر ماضي فهذا لا يتعلق به

كفارة لأنه إما أن يكون صادقا أو كاذبا فان كان صادقا فلا شيء عليه أن يكون قد حلف على أمر قد مضى.

فان كان كاذبا في يمينه على أمر قد مضى فليل إن هذا هو اليمين المغموس الذي يغمس صاحبه في النار، وقيل إن

اليمين المغموس هو ما اقتطع به مال امرئ مسلم كأن يترافع اثنان عند حاكم شرعي فتطلب البينة من المدعي فلا

يكون عنده بينه فيتوجه إلى المدعى عليه باليمين فيبذل اليمين وهو كاذب - والعياذ بالله - ليستبقي ما في يده أو

لينال ما لا حق فيه فهذه يمين غموس تغمس صاحبها في النار، وكثير من الناس يتساهل في الأيمان فيحلف على أمر

مضى أنه قد وقع وهو لم يقع فهذه مخاطرة ربما كان يمينك هذا يمين غموسا، ويشتد الأمر لو وثقه بأن حلف على

المصحف وهذا يقع كثيرا عند بعض الناس يقال له احلف على المصحف فيضع يده على المصحف ويحلف هو

كذلك هو يمين لكنه يمين موثقة لأنه اقترن بهذا الفعل الدال أو هذا الفعل الموثق بوجود المصحف إذا من حلف

فعليه كفارة فصار قول الله تعالى (واحفظوا أيمانكم) يتناول كل هذا الصور الثلاث: إما أن يكون المراد لا تكثروا

الحلف، وإما أن يكون المراد لا تدعوا ألا تحثوا في أيمانكم، وربما كان المراد لا تتركوها من غير تكفير.

♦ **قال: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف منفقة"**: هكذا بفتح الميم

ومنفقة والمراد بالمنفقة يعني أنه ترويح للسلعة، **"منفقة للسلعة محقة للكسب"**؛ إذا اليمين منفقة للسلعة لأن

البائع الذي ينادي على سلعته ويقول والله أعطيت فيها كذا وكذا أو يقول مثلا والله أنها كذا وكذا وهي ليست

كذلك ينفق سلعته لكنه ينفقها بالحلف الكاذب - والعياذ بالله - ولذلك كانت النتيجة عكس مراده محقة

للكسب فهو وان استطاع أن يروج سلعته إلا أن العقاب تكون مشؤمة فقد يسلط الله تعالى عليها آفة تحقق هذا

الكسب مثل ما قال الله - عز وجل -: { يمحق الله الربا } إذا المحق المقصود به الإتلاف والإهدار.

♦ **فستفيد من هذا الحديث ومن الآية أيضا:-**

- التحذير من الإكثار من الحلف.

- ونستفيد أيضا التحذير من ترويح السلع بالأيمان.

- ونستفيد ثالثا شؤم عاقبة من نفق سلعته بالحلف الكاذب.

- ونستفيد رابعا أن العبرة بالبركة ليست العبرة بترويج السلعة وبيعها بل بما يجعله الله تعالى من بركة وهذا أمر يجب أن يكون نصب عيني الإنسان فلا يكون المرء همه أن يجمع أموال الناس.

أرأيت لو جمعت أموال الناس كلها ثم بعد ذلك لم يبارك لك فيها وكانت ذادا له إلى النار يئست البضاعة وقد يكون قليل مبارك فيه خير من كثير منزوع البركة.

♦ **قال "وعن سلمان"، لعله سلمان الفارسي:** أبو عبد الله صاحب رسول اله ﷺ وهو ممن هاجر إلى المدينة ليلقى

رسول الله ﷺ في قصة مشهورة وكانت وفاته سنة ست وثلاثين، **"أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله**

ولا يزيكهم وهم عذاب أليم" - عياذا بالله - يا لها منى مقدمة موحشة: **لا يكلمهم الله:** أي بمعنى لا يكلمهم

الله تعالى تكليم تكريم إلا فقد يكلمهم تكليم تأنيب كما أنه يقول لأهل النار { اخسئوا فيها ولا تكلمون } فقد

يكلمهم الله على سبيل التبكيت والمراد لا يكلمهم الله، **وما يعنى لا يكلمهم الله؟** يعنى تكليما كلام تكريم،

"ولا يزيكهم"، لا يزيكهم أي لا يطهرهم ولا يوفقهم إلى التوبة فلا يطهرهم من الذنوب بسبب هذه الأعمال

التي قامت بهم ولا بستهم ولا يطهر نفوسهم، **"وهم عذاب أليم"**، يعنى أليم أي شديد الألم موجه وذلك في

الآخرة. من هؤلاء؟ **"أشيمط زان"** أشيمط تصغير أشمط وإنما صغره للتحقير والمقصود به من كان به شيب

فهو كناية عن تقدمه في السن وذلك أنه جمع بين وصفين اجتماعهما سبة له أن أنه بلغ من الكبر أن شاب شعره

ومع ذلك فانه يقارف الزنا فالذنب في حقه مضاعف الزنا، لو وقع من شاب فتى لكان محرما فكيف إذا وقع

عند من ضعفت عنده الدواعي لاشك أن ذلك يكون أشد تحريما وأشد جرما لأن الداعي قد ضعف فإذا كان

قد شاب شعره وبردت همته ومع ذلك يغشى الفرج الحرام فان هذا أعظم جرما مما لو وقع ذلك من شاب

شديد الشهوة فلذلك قال أشيمط زان، **"وعائل مستكبر"** كذلك اجتمع فيه وصفان لا يجتمعان عادة ما ما

معنى عائل عائل يعنى أنه فقير ومع ذلك مستكبر الكبر مذموم مطلقا حتى لو وقع من غنى لكن لو وقع الكبر

من غنى للتمس له تقصير لا تبرير وقيل يعنى غره ماله وجاهه وما بين يديه من الخدم والحشم فصار فيه غلواء

الكبر صارت فه غلواء الكبر لكن ما بال هذا العائل الفقير المتقع الصعلوك لماذا يستكبر لا يوجد ما يسوغ أو ما

يفسر هذا الكبر منه فلما اجتمع هذان الوصفان كان حقيقا بهذا الوعيد، والثالث: **"ورجل جعل الله بضاعته"**

- أعوذ بالله - يعنى جعل الله بضاعته يعنى جعل اسم الله وسيلة لترويج بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع

إلا بيمينه فصار اليمين عنده وسيلة للترويج والتسويق فهو إذا أراد أن يشتري قال والله قد وجدته بأقل، وإذا

أراد إن يبيع قال قد عرض على أكثر هكذا يعتبر هذه نوع من الشطارة والمهارة والحذق في ترويج السلع وهذا

يقع من كثير من الباعة يغفلون في حمى الطمع والجشع عن العواقب فتجده يبذل الأيمان المغلظة لأجل لعاعة

من الدنيا - والعياذ بالله - فاستحق هؤلاء الثلاثة هذا الوعيد " لا يكلمهم الله ولا يزكيهم وهم عذاب أليم " قال : **" رواه الطبراني بسند صحيح "** .

❖ **فالحديث مناسب للباب :** إذ الباب في ما جاء في كثرة الحلف ففيه مناسبة في قوله ورجل جعل الله بضاعته

❖ **فنستفيد من هذا الحديث :-**

- تحريم الزنا شدة قبحة من الكبير .
- نستفيد ثانيا تحريم الكبر وشدة قبحة من الفقير .
- ونستفيد ثالثا من التحذير كثرة استعمال الحلف في البيع والشراء .
- ونستفيد رابعا وجوب احترام اسم الله وإجلاله .
- ونستفيد إثبات صفة الكلام لله - عز وجل - لقوله " لا يكلمهم الله إذا هو يكلم من سواهم كما يكلم أهل الجنة " - ونستفيد أيضا أن التزكية تكون من الله، ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ " اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها " فلا تزكوا النفوس معشر طلبة العلم وطالبات العلم لا تزكوا النفوس إلا بتوفيق الله - عز وجل ، ومن الناس من يجتهد في الرياضات والمجاهدات دون أن يستحضر هذا المعنى فلا يصل إلى مبتغاة قد مثلا يحمل نفسه على الأمور الشديدة ويدع الملاذ والشهوات يريد بذلك أن يتسامى بنفسه لكنه لا يبلغ مراده حتى يستعين بمعبوده ويسأل الله تعالى أن يزكي نفسه فيفسر الله له أسباب الزكاة وطهارة النفس بجهد أقل فيجب ألا يغيب هذا المعنى عن بال المؤمن وأن يكون كما قال معلم الناس الخير " اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها "

❖ **قال " وفي الصحيح " : والمرادها هنا صحيح مسلم : " عن عمران ابن حصين " ، صاحب رسول الله ﷺ وقد**

ورد اسمه أكثر من مرة في حديث الكتاب قال: **" قال رسول الله ﷺ خير أمتي قرني " القرن المراد به : الطبقة المقارنين من الناس من قارنك وعاصرك فهم قرنك، ومن قرن النبي ﷺ؟ أصحابه هم قرنه خير أمتي قرني والمراد بالأمة هنا أمة الدعوة أم أمة الإجابة؟** أمة الإجابة لأن أمة محمد ﷺ إذا قيل أمة محمد فقد يراد بها أمة الدعوة، **والمراد بأمة الدعوة:** كل من وجد بعد بعثة النبي ﷺ إلى قيام الساعة فهؤلاء يقال لهم أمة الدعوة لأن الدعوة متوجهة إليهم، وعليه قول النبي ﷺ في ما رواه أبو هريرة في صحيح مسلم " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة أمة الدعوة ولا الإجابة؟ الدعوة ولهذا قال يهودي ولا نصراني إذا اليهود والنصارى بعد بعثته من أمته لأن الدعوة موجهة إليهم ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به لكان من أصحاب النار، **وأما أمة الإجابة:** فهم الذين كتب الله لهم أو سبق لهم من الله الحسنى بأن استجابوا له ﷺ ودخلوا في عقد الإسلام، إذا قوله **" خير أمتي قرني " ،** يعني خير أمة محمد ﷺ هم قرن النبي ﷺ وهم

الصحابة واحد الصحابي كما تقدم معنا. والصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به في حياته ومات على ذلك، وتفصيل ذلك في علم مصطلح الحديث، **قال "ثم الذين يلونهم"**، من الذي ولي الصحابة؟ التابعون الكرام فالذين لقوا الصحابة هم التابعون، **قال "ثم الذين يلونهم"**، إذا أتباع التابعين، **قال "ثم الذين يلونهم"**، رابعة يعني أتباع أتباع التابعين، **قال عمران "فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا"**، ولكن الحديث الذي يليه يعني يرجح أنه ذكر مرتين، ولهذا يعبر العلماء بالقرون الثلاثة الفاضلة يقولون خير الأمم هي القرون الثلاثة الفاضلة الذين هم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، وفعلا هذه القرون الثلاثة الفاضلة هم خير أمة محمد ﷺ، وهم أهل الرواية والدراية، وهم الذين حفظ الله بهم الدين، وفيهم المحدثون الكبار والفقهاء الراسخون في العلم والعباد الصالحون فهم من حيث الجملة أفضل ممن جاء بعدهم لا يمنع أن يأتي في قرون متأخرة من يكون أفضل من بعض أحاد القرون المتقدمة، ولا يمنع أن يوجد أيضا في القرون الفاضلة من يوجد من أهل البدع والأهواء كما هو معلوم مشهور لكن البدعة كلما بعد زمنها عن زمن النبي ﷺ غلظت واشتدت، وإذا قرب عهدها من وقت النبي ﷺ كانت أخف، كذلك المبتدعة أنفسهم تغلظ بدعتهم ويكثررون في الأزمنة المتأخرة ويكونون أقل في الأزمنة المتقدمة، **وهذه القرون الثلاثة تسمى في الاصطلاح السلف الصالح:** فيطلق اسم السلف الصالح ويراد به أصحاب القرون الثلاثة المفضلة.

لكن مصطلح السلف ينسحب على من جري على طريقتهم: فقد يقال عن شخص ما سلفي وهو في القرن الخامس عشر الهجري والمراد بوصفه بالسلفية يعني أنه سار على طريقة السلف الصالح، وقد يوصف شخص بأنه خلفي وهو في القرون الأولى لأنه لم يسر على طريقتهم. قال عمران "فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثة، قال: **ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون"**، ما معنى ذلك؟ يعني أنهم يبذلون الشهادة دون طلب هكذا مبادرة ومسارعة من أنفسهم دون أن تطلب منهم إما لفسقهم وعدم اكتراثهم واستخفافهم بأمر الشهادة وعدم تحريمهم للصدق وتثبتهم، قال: **"ويخونون ولا يؤتمنون"**، يعني إن من طبعهم الخيانة والخيانة هي الخداع في موضع الائتمان فهم يخونون - والعياذ بالله - ولا يؤتمنون أي لا يأتهم الناس على أموالهم ولا مصالحهم، **"وينذرون ولا يوفون"**، يعني يبذلون النذر يلزمون أنفسهم بأمور ثم لا يفون بهذه النذور قال: **"ويظهر فيهم السم"**، السم هو كثرة اللحم والشحم يعني بمعنى أنهم يكثر فيهم كظاهرة السم، وهذا وصف طردي يعني أنه لا يراد به أن السمنة حرام يعني أن الإنسان حرام أن يكون سمين، لا هذه أمور يعني قدرية؛ لأنها ترجع إلى أسباب عضوية.

لكن كأن ذلك يدل على إقبالهم على الدنيا واشتغالهم بالمآكل والمشرب حتى ظهر فيهم السم وصارت سمة عامة لجيلهم وطبقتهم، وقد وجد هذا بالفعل في التاريخ الإسلامي لكن قد يقع لبعض الناس من الصالحين من يكون فيه مثلا سمته وغير ذلك فلا يعاب بذلك وإنما أراد بهذا النبي ﷺ وصفا طردي مثل ما ذكر النبي ﷺ الخوارج

قال سيههم التحليق مع أن حلق شعر الرأس في المناسك أطول من تقصيره لكنه ذكر وصفا طرديا لا يريد به ﷺ تحريم الحلق وإنما من باب الإخبار ترى هذه علامة فارقة تكثر فيهم؛ ولأجل ذلك لما قام صبيغ بن عسل في مسجد رسول الله ﷺ وقال قولاً، نزل عمر - رضي الله عنه - من المنبر وأتى إليه وكشف رأسه قال والله لو رأيتك مخلوقاً لقطعت رأسك؛ ظن أنه من الخوارج.

◆ إذا هذا الحديث حديث عمران - رضي الله عنه - مناسب للباب ما وجه مناسبه ؟

من قول يشهدون ولا يستشهدون لأنه يقارن الشهادة بذل اليمين فالذي يشهد عادة يلحق ذلك بيمينه

◆ فنستفيد من هذا فوائد متعددة:-

- أولاً: فضل القرون الثلاثة الفاضلة الأولى فضل القرون الثلاثة أو الأربعة على شك عمران وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم.

- ونستفيد أيضاً ذم التساهل بالشهادة ذم التساهل والمصارعة في الشهادة - ونستفيد أن الشهادة واليمين لا تتعين ولا تتوجب إلا عند حاكم شرعي يعني مثلاً وهذا يقع عند كثيراً من الناس تجد أنه يجرجه غيره ويقول له احلف على كذا وكذا لست ملزماً باليمين لا يجب عليك أحياناً يتنازع الزوجان فيقول الزوج لزوجته احلفي كذا وكذا أو تقول الزوجة لزوجها احلف على كذا وكذا أو يقول الصاحب لصاحبه احلف على كذا وكذا لا يجب عليك إن تبذل اليمين متى يجب عليك أن تبذل اليمين إذا وجهه إليك حاكم شرعي فحينئذ يكون النكوص علامة وما غير ذلك فلك أن تقول أنا لست ملزماً باليمين إن شئت حلقت إذا كنت على حق وإن شئت امتنعت وامتناعك لا يدل على كذبك.

- نستفيد أيضاً ذم الخيانة لقوله "ويخونون ولا يؤتمنون".

- ونستفيد أيضاً ذم عدم الوفاء بالندور ووجوب الوفاء بها {يوفون بالندر} - ونستفيد كذلك ذم الترف والتوسع في المآكل والمشرب التي تورث السمن.

- ونستفيد أيضاً من مجموع الحديث أن فيه علم من أعلام النبوة حيث أخبر النبي ﷺ بجملة من الأمور المستقبلية وهذا لا يكون إلا من إعلام الله له إذا فيه علم من أعلام النبوة لإخبار النبي ﷺ بأمر مستقبلية وقعت كما أخبر.

◆ ثم قال المصنف " في الصحيح " والمراد صحيح مسلم، وفيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال " خير

الناس قرني": قال هناك خير أمي وقال هنا خير الناس وأيهما أعم إذا قلنا الأمة هي أمة الدعوة فالناس والأمة

بمعنى واحد، "قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم": اقتصر على ثلاثة قرون، "ثم يجيء

قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"، يعني هذا يدل على ماذا على المسارعة في بذل الأيمان

والشهادات ما يدري يحلف الأول ولا يشهد الأول ولا يشهد أول والحلف ثاني لسهولة الأمر عليه بينما من

الناس من يتوقى إذا أراد أن يقول كلمة وزنها وفكر في أثارها وضبط عباراته فلا يقول إلا حقا وتجده يحتاط لنفسه ويحترز ولا يبذل اليمين إلا في موضعه هذا هو الواجب على المؤمن، أما هؤلاء فقد هانت عليهم الشهادة وهان عليهم اليمين وهان عليهم اسم الله - عز وجل - حتى صار من أرخص الأشياء يبذلونها عند الطلب وعند غير الطلب، قال: **"قال إبراهيم"**، وإبراهيم هذا هو إبراهيم النخعي، **"كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار"**، يعني كان السلف يؤدبون صبيانهم على الشهادة ألا يحلفوا وإذا حثوا أن يؤدبهم على ذلك وهذا من التربية، إذا قول إبراهيم النخعي - رحمه الله، **"كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار"**، يحكي حال السلف - رحمهم الله - كيف كانوا يؤدبون صبيانهم إذا رأوهم يحلفون أو يعاهدون فكانوا يؤدبونهم يمنعونهم من ذلك حتى لا يتساهلوا به أو إذا بذلوا ذلك ثم حثوا فيه وخفروا العهد يؤدبونهم على هذا، وهكذا ينبغي لأهل الإسلام أن ينشؤوا في نفوس ناشئتهم وصبيانهم وبناتهم تعظيم اسم الله - عز وجل - فهذا أمر يستنبت في القلوب منذ الصغر، فعلى المربين من الآباء والمعلمين تعظيم هذا في النفوس بأنك كثيرا من الصبي نفسه كالمرأة الصقيلة يعني يظهر فيها أو ينطبع فيها كل شيء فإذا ربي الإنسان صغاره على تعظيم جناب الله - عز وجل - وعدم المساس بهذه الحرمات فانه ينشأ معظما لذلك مجالا له أما إذا رأى أنه يحلف بالله ويخفر العهد ونحو ذلك ثم لا يجد من يوبخه ومن يؤنبه فانه يتساهل بهذا فيجب إن يتنبه لذلك.

◆ هذا الحديث حديث ابن مسعود أيضا مناسب للباب:

لما فيه من التحذير من المسارعة في اليمين والشهادة بقوله "تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"

◆ ونستفيد منه:-

- أن القرون الفاضلة الثلاثة لأنه لم يقع فيه شك وتردد كما في حديث عمران أن القرون الفاضلة ثلاثة.
- ونستفيد ذم التسرع في الشهادة واليمين.
- ونستفيد كذلك كما استفدنا مما قبله أن فيه علم من أعلام النبوة حيث أن النبي ﷺ أخبر بأمر مستقبل فوقع كما أخبر.
- ونستفيدة الفائدة التربوية التي أشرنا إليها وهي حرص السلف الصالح على تربية أولادهم على تعظيم جناب الله - عز وجل - حرص السلف الصالح على تعويد أبنائهم على تعظيم جناب الله - عز وجل .

المسائل: فيه مسائل

- الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

[الشرح]: (واحفظوا أيمانكم).

- الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة.

[الشرح]: هكذا أخبر النبي ﷺ فهو فعلا ينفق السلعة ويروجها لكنها العاقبة وخيمة فإنه يحق البركة.

- الثالثة: الوعيد الشديد في من لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه.

[الشرح]: ما الوعيد؟ ثلاثة أنواع من الوعيد "لا يكلمهم الله، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم" عيادا بالله.

- الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي له.

[الشرح]: الذنب يعظم مع قلة الداعي له ها هنا مثالان أحدهما أشيمط زان الداعي عنده ضعيف داعي الشهوة

ضعيف فلذلك كان ذنبه مضاعفا إذا زنى، كذلك عائل مستكبر الفقر لا يوجب الكبر بل ضد ذلك فلذلك كان
جرمه أو عقوبته مضاعفة.

- الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يُستحلفون.

[الشرح]: هكذا ذمهم النبي ﷺ وجعلهم من ضمن الثلاثة.

- السادسة: ثناءه ﷺ على القرون الثلاثة أو الأربعة وذكر ما يحدث بعدهم.

[الشرح]: لقوله "خير الناس أو خير أمتي" فهذا التخيير شهادة نبوية لأهل تلك القرون ولا شك أن

السلف خير من الخلف، وإنما ظهرت البدع واستشرت وانتشرت في الخلف، وتعجب ممن ينجير الخلف على السلف
كالعبارة التي تمر بنا كثيرا زعم بعضهم أن مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وأحكم يقال هذه كلمة
بائرة متناقضة بل مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم، وأما هذا التوزيع وهذه القسمة فهي قسمة ضيزى
ومتناقضة لأن السلامة ثمرة للعلم والحكمة، ومن شروط السلامة وجود العلم والحكمة فكيف تصفون السلف
بالسلامة ولا تصفونهم بالعلم والحكمة إنما السلامة ثمرة العلم والحكمة، وأنى للخلف أن يوصفوا بالعلم
والحكمة ولا يوصفوا بالسلامة هذا تناقض لو كان عنهم علم وحكمة لسلموا لكنهم في الحقيقة وقعوا في مزالق
خطيرة حيث رغبوا عن طريقة السلف الصالح وزهدوا بها واختاروا لأنفسهم طرق دخيلة.

- السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون.

- الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد.

[الشرح]: نعم وهذا ضرب تأديب وهذا يدلنا - معشر الإخوة والأخوات - أن الضرب أسلوب تربوي

خلافًا لما يروجه بعض دعاة التربية في العصور الأخيرة فإنهم يذمون الضرب بإطلاق ويعتبرون أن هذا منافي
لحقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة كيف والله - سبحانه وتعالى - قد قال في آية النشوز {واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن}، وإنما أراد الله - سبحانه وتعالى - الضرب غير المبرح لا

الضرب الذي يسمى في عرف المتأخرين العنف الأسرى: لكنه ضرب يذهب هذه الفوعة وهذا النشوز والترفع على
الزوج لأن وجود ألم بدني جسدي يذهب ويكسر الكبر والترفع الذي يكون نشأ عند الزوجة هذا إذا لم تجدي

الوسيلتان الأوليان وهو الموعدة والهجر فقد لا يصل إليها الزوج لكن المقصود أن هذا أسلوب تربوي قرآني معتمد فلا يستحي منه الإنسان أو يحاول أن يعتذر عنه سبحانه الله { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } .

كذلك في تربية الأبناء والبنات قال النبي ﷺ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر لكن هذا الضرب المقصود هو الضرب الذي يحصل به التربية لأن الإيلام الجسدي ينه الصبي والجارية على الالتزام لا يكون الضرب الذي يكون فيه تشفى وحنق كما يقع من بعض الحمقى من الآباء والأمهات يضربون أبنائهم ضرباً مبرحاً فهذا لا يجوز لا يحل لهم لكنه ضرب يسير، إذا لم يجدي معه الكلام والترغيب والترهيب، والوسائل التربوية التي تفعل أولاً؛ فلا حرج حينئذ أن يمسه بشيء من ألم لكي يحصل ما فيه مصلحة له، **والإيلام له صور متعددة:**

أليس الطفل يعطى أحياناً إبرة ولا يرى الناس في ذلك بأساً! لأن له مصلحة فيها إبرة حقنة يعني علاج وربما استعمل بعض الناس الكي وربما حصل تأنيب بالكلام أشد من الضرب أحياناً، فالمقصود أن التربية لها صور متعددة لكن على المرءي دوماً أن يستصحب روح الشفقة والنصح على المقابل من زوج أو ولد أو غير ذلك ولا يجعل من هذه الأساليب مدعاة للتشفي والانتقام والتغيظ.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.